E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1998/L.13
17 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)

السيد بنغوا، السيد بوتكيفيتش، السيد إيدي، السيد فيكس زاموديو، السيد دياز أوريبي، السيد غوناسيكيري، السيدة هامبسون، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيد خليل، السيد مكسيم، السيد مهدي، السيد أولوكا أونيانغو، السيد سانغ يونغ بارك، السيد بنهيرو، السيد ساك يوين، السيدة ورزازي، السيد فايسبروت، السيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٨/... انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مهمتها بتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تدرك الأهمية التي ينبغي إيلاؤها للذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإذ ترى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة تأميناً لاحترام الإعلان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن حماية السلطات المختصة لكل فرد من التهديدات أو الانتقام أو الضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة والسلمية والمجردة من العنف للحق في السعي الجاهد لحماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع عميق القلق أن الأشخاص والمنظمات العاملين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها يواجهون التهديد والإزعاج وانعدام الأمن في بلدان كثيرة، مما يتنافى والتزامات الحكومات وواجباتها،

وإذ تقلقها قلقا عميقا زيادة عدد الحالات التي أبلغت بها بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين اضطهدوا بسبب أنشطتهم تأييدا للاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها، إما بالقبض عليهم أو إدانتهم أو سجنهم وإما بجعلهم ضحايا لعمليات قتل لم توضح، أو بوقفهم عن ممارسة أنشطتهم المهنية أو حظر هذه الممارسة عليهم، أو بتهديدهم بإلغاء الشخصية القانونية للمنظمة التي ينتمون إليها أو بإلغائها فعلاً،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره ٣٣/١٩٩٨ الذي به أقر المجلس مشروع الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، حسبما يرد في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وأوصى الجمعية العامة بأن تعتمده في دورتها الثالثة والخمسين،

وإذ تشير أيضا إلى أن مشروع الإعلان يذكر، في سياق ممارسة الحقوق المشروعة التي يتصل بها، أنه يجب على كل دولة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة التي تكفل حماية السلطات المختصة لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديدات، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر، وأنه للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها،

وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي طلبت فيه اللجنة إلى اللجنة الفرعية وأعضائها التركيز على الدور الرئيسي للجنة الفرعية بوصفها هيئة استشارية للجنة حقوق الإنسان،

١- تحث الدول على اعتماد التدابير اللازمة لتأمين احترام التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان احتراما تاما، وفقا لأحكام شتى الصكوك الدولية، وعلى كفالة الظروف اللازمة للأفراد والجماعات والمنظمات والرابطات وأجهزة المجتمع لممارسة أنشطتهم تأييدا للاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها ممارسة حرة؛

٢- تدين بقوة قتل السيد خوسيه إدواردو أومانيا ميندوسا المحامي وأستاذ القانون الجنائي والعضو السابق برابطة المحامين "خوسيه ألفيار ريستريبو" وعضو المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ في بوغوتا؛ والكاردينال خوان خيرادي رئيس لجنة السلم والعدل في غواتيمالا في نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ والسيد ريكسهيب بيسليمي عضو مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ في بريستينا بكوسوفو؛ والسيد إرنستو ساندوفال بوستيليو، رئيس فرع محلي للجنة حقوق الإنسان لهندوراس؛ والسيد يوسف فتح الله المحامي الناشط في مجال حقوق الإنسان ورئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في الجزائر؛ والسيدة لوس أمبارو خيمينيس بالياريس الصحفية ومديرة المكتب الإقليمي لبرنامج إعادة الإدماج ومنسقة شبكة ريديباس للسلام في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ في فاليدوبار بكولومبيا؛ والسيد باتريك فينوكين المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان في بلفاست بآيرلندا الشمالية في عام ١٩٨٩ المذكور في تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن زيارته إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (E/CN.4/1998/Add.4)؛

٣- تطلب إلى الحكومات المعنية ألا تترك الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بلا عقاب وبأن تسمح بكل ما يلزم من تحقيق وتسهله، وأن تؤمن صدور حكم من محكمة مدنية وعقاب المرتكبين فضلا عن تعويض عائلات الضحايا، بما في ذلك عن عمليات القتل التي حدثت منذ وقت طويل، حسبما أوصى به المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

٤- تحث الدول على اتخاذ تدابير تأميناً لأمن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يجري قمعهم أو إزعاجهم أو تهديدهم في شتى أنحاء العالم، ولا سيما أكين بردال رئيس الرابطة التركية لحقوق الإنسان ونائب رئيس الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان؛ والسيد خميس كسيلا نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان؛ والسيد رامون كوستوديو رئيس لجنة هندوراس لحقوق الإنسان؛ والراهب خافيير خيرالدو المدير التنفيذي للجنة المشتركة بين الكنائس للعدل والسلام في كولومبيا؛ والسيد كليمنت نوانكوو مدير مشروع الحقوق الدستورية في نيجيريا؛ والسيد ديستان روكتشي المحامي وعضو مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات في بريستينا بكوسوفو؛ والسيد فرانسيسكو سوبيرون رئيس رابطة مناصرة حقوق الإنسان في بيرو؛ والشيخ سعد بو قماره والسيدة فاطمة مبايي رئيس ونائبة رئيس الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان؛ والسيد فيكتور كايسييبو الناشط في مجال حقوق الإنسان والمتحدث باسم جبهة إندونيسيا لشعوب بابوا الغربية؛ والمحامون الأعضاء في المركز القضائي للمصلحة العامة في الفلبين؛ والسيد بيير سامبا رئيس منظمة الرؤية الكبرى في جمهورية الكونغو

الديمقراطية وهي منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان، وتدين حل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لرابطة الدفاع عن حقوق الإنسان؛

٥- تطلب إلى حكومة ميانمار، بالنظر إلى الأحداث الأخيرة، كفالة أمن أونغ سان سوو كيي وأعضاء الرابطة الوطنية للديمقراطية، ولا سيما كفالة حريتهم في التنقل والتعبير، وتحث الحكومة على أن تقدم دعوة لزيارة البلد إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

٦- توصي لجنة حقوق الإنسان بكفالة متابعة الحالات المذكورة في هذا القرار في إطار دراستها لحالة حقوق الإنسان في البلدان المشار إليها؛

٧- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان موافاة جميع الدول بهذا القرار؛

٨- تدعو الجمعية العامة إلى اعتماد مشروع الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، حسبما يرد في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧ في دورتها الثالثة والخمسين؛

٩- تقرر أن تظل قيد نظرها مسألة انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

- - - - -